مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 6، العدد 3
السنة 2026، ص1 – ص19

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين القانونين الأردني والجزائري: دراسة مقارنة في الأساس والشروط والجزاء

The Criminal Liability of Legal Persons in Jordanian and Algerian Law: A Comparative Study of Foundation, Conditions and Sanctions

د. نورهاشم باج[1]

(1) أستاذ مساعد في القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن

nourbaj8@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2026/10/08	2026/10/26	2026/11/01

الملخص: تعالج هذه الدراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66-156 المعدل بالقانون 04-15 لسنة 2004، من حيث الأساس القانوني والشروط والجزاء والإجراءات. وتخلص إلى أن المشرع الأردني تبنى نصاً عاماً مبكراً لكنه اكتفى بغرامة محدودة ومصادرة، وأن المشرع الجزائري تأخر في التكريس غير أنه وضع سلماً أدق للعقوبات ونظاماً إجرائياً خاصاً. وتقترح الدراسة تعديلات تشريعية تعزز فعالية المساءلة وتحقق الردع.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي؛ المسؤولية الجزائية؛ القانون الأردني؛ القانون الجزائري؛ العقوبات التكميلية؛ الغرامة.

Abstract: This study examines the criminal liability of legal persons under the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 and the Algerian Penal Code as amended by Law 04-15 of 2004, addressing the legal basis, conditions, sanctions and procedure. It concludes that the Jordanian legislator adopted an early general provision but limited sanctions to a modest fine and confiscation, whereas the Algerian legislator, though later, devised a more precise scale of penalties and a

[1] المؤلف المرسل: د. نور هاشم باج، nourbaj8@gmail.com

dedicated procedural regime. The study proposes legislative reforms to strengthen effectiveness and deterrence.

Keywords: Legal person; Criminal liability; Jordanian law; Algerian law; Complementary penalties; Fine.

مقدمة:

لم يعد الشخص المعنوي في الاقتصاد المعاصر مجرد أداة قانونية لتجميع الأموال والجهود، بل صار فاعلاً رئيساً في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وقد يكون في الوقت ذاته مصدراً لجرائم جسيمة تفوق في أثرها ما يرتكبه الأفراد، كالجرائم البيئية والمالية والمصرفية وجرائم الغش والفساد وغسل الأموال.[1] وقد كان الموقف التقليدي في الفقه الجنائي ينكر مساءلة الشخص المعنوي جزائياً استناداً إلى قاعدة شخصية العقوبة وإلى انتفاء الإرادة والإدراك لديه، ويكتفي بمساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه.[2] غير أن اتساع أنشطة الأشخاص المعنوية، وعجز مساءلة ممثليها وحدهم عن تحقيق الردع، دفعا التشريعات الحديثة، وفي مقدمتها التشريع الفرنسي، إلى تقرير هذه المسؤولية بنصوص صريحة.[3]

وفي هذا السياق تبرز أهمية المقارنة بين القانونين الأردني والجزائري، فكلاهما يدور في فلك المدرسة اللاتينية في التجريم والعقاب، غير أنهما سلكا مسارين مختلفين: فقد نص قانون العقوبات الأردني منذ صدوره سنة 1960 على مسؤولية الأشخاص المعنويين،[4] في حين ظل القانون الجزائري متردداً حتى تعديل سنة 2004 الذي أدخل المادة 51 مكرر.[5] وتكمن أهمية الموضوع كذلك في التزامات الدولتين الدولية، إذ تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية.[6]

وتنطلق الدراسة من إشكالية رئيسة مفادها: إلى أي مدى نجح المشرعان الأردني والجزائري في بناء نظام فعال للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأساس والشروط والجزاء والإجراءات؟ وتتفرع عنها أسئلة: ما أثر اختلاف صياغة النصين في نطاق المساءلة؟ وهل يكفي الجزاء المقرر للردع؟ وهل تكفي القواعد الإجرائية القائمة لملاحقة الشخص المعنوي ومحاكمته؟

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات الجزائرية التي تناولت الموضوع ركزت في معظمها على جوانب محددة، كتمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً أمام القضاء وأسباب انقضاء

الدعوى العمومية في مواجهته،[7] كما تناولت دراسات أردنية نطاق المسؤولية وإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي. وتختلف دراستنا بأنها تجمع بين القانونين في مقارنة شاملة تمتد من الأساس إلى الإجراء، وتنتهي بمقترحات تشريعية محددة.

واعتمدنا المنهج التحليلي المقارن، فحللنا النصوص التشريعية ذات الصلة في القانونين مع الاستعانة بآراء الفقه، ثم قارنا بينها لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم كل حل. وقسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث: نتناول في الأول الأساس القانوني للمسؤولية ونطاقها الشخصي، وفي الثاني شروط قيامها، وفي الثالث الجزاء والإجراءات، ثم نختم بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونطاقها

يقتضي بيان الأساس القانوني تتبع موقف كل تشريع من المبدأ ومن التطور الذي عرفه، ثم تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة وتلك المستثناة منها.

المطلب الأول: تكريس المبدأ في التشريعين

ويستند الخلاف حول الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي إلى نظريتين متقابلتين. فنظرية المجاز، وقد ارتبطت بالفقه التقليدي، ترى أن الشخصية المعنوية افتراض قانوني لا وجود له في الواقع، وأن الإرادة والإدراك لا يتصوران إلا في الإنسان، فلا يصح أن يوقع العقاب إلا على الأشخاص الطبيعيين.[8] أما نظرية الحقيقة فتذهب إلى أن للجماعة كياناً واقعياً مستقلاً عن أفرادها وإرادة جماعية قائمة بذاتها تتجاوز مجموع الإرادات الفردية، ومن ثم تصلح لأن تكون محلاً للمساءلة.[9] وقد رد أنصار الاتجاه الأول بأن العقوبة المالية الموقعة على الشخص المعنوي تصيب أعضاءه الأبرياء، بينما رد أنصار الاتجاه الثاني بأن الأثر غير المباشر للعقوبة لا ينفي شخصيتها، فالعقوبة المالية الموقعة على الفرد تصيب أسرته أيضاً دون أن يقدح ذلك في مشروعيتها.[10] وقد استقر الرأي في التشريعات الحديثة على الاعتراف بالمبدأ مع تطويعه لطبيعة الشخص المعنوي.

الفرع الأول: في القانون الأردني

يقوم قانون العقوبات الأردني على مبدأ الشرعية الجزائية، إذ نصت المادة 3 منه على أنه لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بعقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة،[11] وأكدت المادتان 5 و6 قاعدتي رجعية القانون الأصلح وعدم رجعية القانون الأشد.[12] وفي هذا الإطار جاءت المادة 74 من القانون ذاته، وهي من أبرز أحكام المسؤولية، فقررت في فقرتها الأولى أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، ثم أوردت في فقرتها الثانية أن الشخص المعنوي، باستثناء الدائرة الحكومية والمؤسسة الرسمية أو العامة، يعتبر مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه وأعضاء إدارته ومديريه وممثليه وعماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.[13]

ويلاحظ أن المشرع الأردني تبنى هذا الحل منذ سنة 1960، أي قبل أن يقرره المشرع الفرنسي نفسه في قانون العقوبات الجديد، وأنه صاغه صياغة عامة لا تقيده بجرائم معينة. ويرى جانب من الفقه أن النص ينسجم مع نظرية الحقيقة التي تنظر إلى الشخص المعنوي بوصفه كياناً له إرادة جماعية مستقلة عن إرادة أعضائه،[14] بينما يرى آخرون أن حصر العقوبة في الغرامة والمصادرة يكشف أن المشرع لم يتخلص من ثقل نظرية المجاز.[15] ولم يتوقف المشرع عند النص العام، بل أورد في أبواب أخرى تدابير تمس الهيئات المعنوية، كوقفها عن العمل أو حلها،[16] مما يدل على إدراكه لخطورة نشاطها الإجرامي.

الفرع الثاني: في القانون الجز ائري

يقوم قانون العقوبات الجزائري بدوره على مبدأ الشرعية، إذ تنص مادته الأولى على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وتقضي مادته الثانية بأن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما كان أقل شدة،[17] وقد ارتقى الدستور بالمبدأ إلى مرتبة دستورية حين قضى في تعديل سنة 2020 بخضوع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية.[18] ولم يكن الأمر على هذا النحو في مجال الأشخاص المعنوية، فقد بقي المشرع الجزائري زمناً طويلاً لا يقر صراحة مسؤوليتهم في قانون العقوبات، وتردد القضاء بين الإنكار والقبول، بينما أخذت بعض القوانين الخاصة خارج قانون العقوبات بنوع من المساءلة.[19]

وحسم المشرع هذا التردد بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أدرج في قانون العقوبات المادة 51 مكرر، وقرر بموجبها مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، دون أن تمنع هذه المسؤولية مساءلة الشخص الطبيعي بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الأفعال نفسها.[20] وتزامن ذلك مع القانون رقم 04-14 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة قواعد خاصة بمتابعة الشخص المعنوي.[21] وقد سار المشرع الجزائري في ذلك على نهج قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 الذي نصت مادته 121-2 على مسؤولية الأشخاص المعنوية في الأحوال المحددة قانوناً.[22]

ولا يخفى أثر الالتزامات الدولية في هذا التطور. فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تترك للدول الأطراف، رهناً بمبادئها القانونية، حرية جعل مسؤولية الشخص الاعتباري جنائية أو مدنية أو إدارية، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، وتشترط إخضاعه لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة.[23] ويعني ذلك أن الدولتين لا تلتزمان بنموذج الجزاء الجنائي تحديداً، غير أن اختيارهما إياه يضعهما أمام معيار الفعالية والتناسب والردع، وهو المعيار الذي سنقيس به ملاءمة الجزاءات في المبحث الثالث.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للمسؤولية

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية المشمولة والمستثناة

يتفق القانونان في استثناء الأشخاص المعنوية العامة، غير أنهما يختلفان في صياغة الاستثناء ومداه. فالمادة 74 الأردنية تستثني الدائرة الحكومية والمؤسسة الرسمية أو العامة،[24] فيدخل في نطاق المساءلة كل شخص معنوي خاص، من شركات وجمعيات ونقابات وهيئات اعتبارية أخرى. أما المادة 51 مكرر الجزائرية فتستثني الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،[25] وبذلك تتسع دائرة الاستثناء لتشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها مما يخضع للقانون العام.

ويعلل الفقه هذا الاستثناء بأن الدولة صاحبة حق العقاب فلا يعقل أن تعاقب نفسها، وبأن العقوبة المالية الموقعة على شخص عام ستتحملها خزينة الدولة ذاتها، فضلاً عن تعطيل المرفق العام الذي يؤديه.[26] ويلاحظ أن النص الأردني يتحدث عن الدائرة

الحكومية والمؤسسة الرسمية أو العامة دون أن يميز بين المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري وتلك ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهو تمييز أخذ به القضاء والفقه الفرنسيان في تفسير النص الفرنسي.[27] أما النص الجزائري فيحسم المسألة بمعيار الخضوع للقانون العام، وإن ظل تحديد الأشخاص الخاضعة لهذا القانون محل نظر في التطبيق.

الفرع الثاني: مبدأ التخصص وعمومية النص

يمثل مبدأ التخصص أبرز فارق بين التشريعين. فالمشرع الجزائري قيد المساءلة بعبارة (عندما ينص القانون على ذلك)، فلا يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجرائم التي ورد نص صريح بقيام مسؤوليته عنها،[28] وهو الحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي في البداية قبل أن يلغيه بقانون 9 مارس 2004 ابتداء من 31 ديسمبر 2005 ليجعل المسؤولية عامة.[29] وقد ترتب على ذلك في الجزائر أن تقتصر المساءلة على جرائم معينة ورد النص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة، كجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وغيرها.

أما النص الأردني فلا يتضمن هذا القيد، إذ جاء عاماً مطلقاً يسري على كل جريمة يمكن نسبتها إلى الشخص المعنوي، وهو ما يعطي القاضي سلطة أوسع، ويتفق مع الاتجاه الحديث نحو التعميم. غير أن هذه العمومية تظل نظرية في بعض الأحيان، إذ إن الجرائم التي لا تتصور إلا من إنسان، كالقتل وهتك العرض، لا يمكن عملاً نسبتها إلى الشخص المعنوي، ولا يبقى في الحقيقة إلا الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الإهمال وما شابهها.[30]

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لا يسأل الشخص المعنوي عن كل فعل ينسب إلى أحد المنتمين إليه، بل لا بد من توافر شروط ترتبط بالفاعل وبالصلة بين الفعل والشخص المعنوي، فضلاً عن مسألة الخطأ والركن المعنوي.

المطلب الأول: صفة مرتكب الفعل وصلته بالشخص المعنوي

الفرع الأول: صفة مرتكب الفعل

تنص المادة 74 الأردنية على أن الشخص المعنوي يسأل عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله،[31] وبذلك تتسع دائرة الأشخاص الذين

تنسب أفعالهم إلى الشخص المعنوي لتشمل، إلى جانب كبار المسيرين، العمال والمستخدمين. وهو توسع محمود من زاوية فعالية المساءلة، غير أنه يثير تساؤلاً عن مدى عدالة تحميل الشخص المعنوي تبعة فعل صغير الموظفين ولو لم يكن لجهازه الإداري علم به أو سبب في وقوعه.

أما المادة 51 مكرر الجزائرية فأضيق نطاقاً، إذ لا تقرر المسؤولية إلا عن الجرائم المرتكبة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.[32] ويقصد بالأجهزة الهيئات التي يحددها القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي لإدارته وتسييره، كمجلس الإدارة والمدير العام والجمعية العامة، ويقصد بالممثل الشرعي من يخوله القانون أو القانون الأساسي تمثيله.[33] وبذلك يخرج من نطاق المساءلة، بحسب ظاهر النص، فعل العامل العادي غير المفوض، ويتفق هذا الحل مع النص الفرنسي الذي يشترط ارتكاب الجريمة من أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.[34]

الفرع الثاني: ارتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي أو باسمه

لا يكفي صدور الفعل من شخص ذي صفة، بل يجب أن يرتبط بنشاط الشخص المعنوي. وقد عبر عن ذلك المشرع الأردني باشتراط أن يأتي هؤلاء الأعمال (باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً)،[35] فيشمل المعيار الفعل الذي يرتكب باسم الشخص المعنوي، وكذلك الفعل الذي يرتكب بوسائله ولو لم يعلن صاحبه أنه يعمل باسمه. أما المشرع الجزائري فاشترط أن تكون الجريمة مرتكبة (لحسابه)،[36] وهو معيار يركز على الغاية، فيخرج الفعل الذي يرتكبه الممثل لحسابه الشخصي مستغلاً صفته.

وفي التطبيق تتقارب المعايير، ذلك أن الفعل الذي يرتكب لمصلحة الشخص المعنوي يكون في الغالب باسمه أو بوسائله. ومع ذلك يظل معيار (باسمه أو بإحدى وسائله) أوسع من معيار (لحسابه)، لأنه يسمح بمساءلة الشخص المعنوي ولو لم يحقق الفعل له منفعة، ما دامت وسائله قد استخدمت في ارتكابه. وقد يرى البعض في ذلك خروجاً عن فلسفة المساءلة التي تقوم على الاستفادة من الجريمة.

ويظهر أثر هذه الشروط في النصوص الخاصة التي تعالج جرائم بعينها. ففي التشريع الجزائري أورد المشرع بالقانون 04-15 جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، ونص في المادة 394 مكرر 4 على معاقبة الشخص المعنوي بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،[37] فكان

بذلك من أوضح تطبيقات مبدأ التخصص. وفي التشريع الأردني تتناول قوانين خاصة، منها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021، مسائل الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لأحكامه،[38] ويفتح هذا التعدد الباب لتساؤل عن العلاقة بين النص العام في المادة 74 والنصوص الخاصة، والأصل أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص،[39] فتبقى المادة 74 أساساً احتياطياً حيث لا يوجد نص خاص.

المطلب الثاني: ازدواج المساءلة والركن المعنوي

الفرع الأول: عدم استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي

يقرر القانون الجزائري صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الأفعال نفسها،[40] وتتفق المادة 74 الأردنية مع هذا الحل في الجوهر، إذ تعاقب الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل وفق القواعد العامة في الفاعل والاشتراك،[41] غير أنها لا تنص عليه صراحة كما فعل المشرع الجزائري. ويتفق الفقه على أن هذا الازدواج ضروري، إذ لو اقتصرت المساءلة على الشخص المعنوي لتحول إلى ستار يحتمي به الأفراد، ولو اقتصرت على الأفراد لأفلت من العقاب الكيان الذي تحققت له المنفعة.[42]

ويثور في هذا الصدد التساؤل عما إذا كان من الممكن مساءلة الشخص المعنوي إذا تعذر تحديد الفاعل الطبيعي الذي ارتكب الفعل. يميل الفقه إلى أن المسؤولية تقوم متى ثبت أن الجريمة ارتكبت من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه أو من في حكمهم ولو تعذر تعيين شخصه،[43] وهو حل يحقق فعالية المساءلة في الهياكل المعقدة التي يتوزع فيها القرار.

الفرع الثاني: الخطأ المنسوب إلى الشخص المعنوي

تقوم المسؤولية الجزائية على الإرادة والإدراك، وهو ما أكدته المادة 74 الأردنية في فقرتها الأولى باشتراط الإقدام على الفعل (عن وعي وإرادة). وتثير نسبة هذا الركن إلى الشخص المعنوي صعوبة، لأنه لا يملك إرادة بالمعنى النفسي. وقد اتجه الفقه في ذلك اتجاهات: فذهب فريق إلى أن إرادة الشخص المعنوي هي إرادة أجهزته وممثليه التي تعبر عنه، فيعتد بقصد الممثل أو خطئه باعتباره قصد الشخص المعنوي وخطأه؛[44] وذهب فريق

آخر إلى الأخذ بفكرة الخطأ التنظيمي، أي تقصير الشخص المعنوي في وضع نظام للرقابة والوقاية يمنع وقوع الجريمة.[45]

ويبدو أن التشريعين يتبنيان الاتجاه الأول، إذ يربطان المسؤولية بفعل الجهاز أو الممثل، فيستمد الشخص المعنوي ركنه المعنوي من ركن مرتكب الفعل. غير أن هذا الحل يعيب عليه أنه يجعل مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية عن فعل الغير في صورة مقنعة. وتبرز الحاجة إلى نص يعتد بالتقصير التنظيمي كأساس مستقل أو مكمل، خصوصاً في الجرائم غير العمدية المتصلة بالسلامة العامة وحماية البيئة والمستهلك.

المبحث الثالث: الجزاء الجنائي والإجراءات

يتوقف نجاح نظام المسؤولية على ملاءمة الجزاء لطبيعة الشخص المعنوي وعلى وجود قواعد إجرائية تمكن من ملاحقته ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الفرع الأول: العقوبات في القانون الأردني

تنص المادة 74 في فقرتها الثالثة على أنه لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا نص القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض عنها بالغرامة وأنزلت في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24 من القانون.[46] وبالرجوع إلى المادة 22 نجد أن الغرامة تتراوح عموماً بين خمسة دنانير ومائتي دينار، ما لم ينص هذا القانون أو تشريع آخر على خلاف ذلك،[47] وهو مقدار ضئيل بالقياس إلى الأرباح التي قد تحققها الأشخاص المعنوية من الجرائم الاقتصادية، مما يضعف الردع إذا لم يرد في القانون الخاص حد أعلى.

ويضاف إلى ذلك أن المصادرة تخضع لأحكام المادة 44 التي تجيز مصادرة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة مقصودة أو المستعملة في ارتكابها أو المعدة لاقترافها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية،[48] وأن المادة 31 تقضي بمصادرة الأشياء التي يكون صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع.[49] ولا تقتصر الوسائل على العقوبات، فقد عد القانون وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها من التدابير الاحترازية،[50] وأجاز في المادة 36 وقف كل نقابة أو شركة أو جمعية أو هيئة اعتبارية، ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة

مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل،[51] وأجاز في المادة 37 حلها في أحوال معينة،[52] على أن يكون الوقف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وفق المادة 38، وأن يوجب الحل تصفية أموال الهيئة ويفقد المسؤولين أهلية تأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.[53] كما يجوز إقفال المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة لمدة تتراوح بين شهر وسنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.[54]

وتكشف هذه الأحكام عن ازدواج في المعالجة: فالمادة 74 تحصر العقوبة في الغرامة والمصادرة، بينما تجيز مواد أخرى تدابير أشد أثراً كالوقف والحل والإقفال، ولكنها تصنفها تدابير احترازية مرتبطة بشروط خاصة. وهذا الوضع يفتقر إلى وحدة السياسة الجنائية، ويثير التساؤل عن مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير وعن الجهة التي تطلب ذلك.

الفرع الثاني: العقوبات في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري عقوبات الشخص المعنوي في سلم متدرج. ففي مواد الجنايات والجنح قررت المادة 18 مكرر الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وأجازت الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية، وهي: حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ومصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ونشر وتعليق حكم الإدانة، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[55]

وفي المخالفات قررت المادة 18 مكرر 1 الغرامة بالنسبة ذاتها، مع المصادرة،[56] ثم تدخل المشرع بالقانون رقم 06-23 لسنة 2006 لمعالجة الفراغ الذي ينشأ حين لا ينص القانون على غرامة للشخص الطبيعي، فأضاف المادة 18 مكرر 2 التي حددت سقفاً للغرامة يحتسب على أساسه الضعف المقرر، وهو مليونا دينار جزائري في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ومليون دينار في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، وخمسمائة ألف دينار في الجنح.[57] ويكشف هذا السلم عن وعي بخصوصية الشخص المعنوي، إذ تتنوع العقوبات بين المالية والمقيدة للنشاط والماسة بالسمعة، ويصعب أن يعوض عنها عقوبة سالبة للحرية لا يتصور توقيعها.

ومع ذلك لا يخلو النظام الجزائري من نقد: فقد لوحظ أن ربط الغرامة بالحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي قد يؤدي إلى مبالغ متواضعة في الجرائم التي لا تتجاوز فيها غرامة الأفراد حداً منخفضاً، وأن بعض النصوص الخاصة لم تقر العقوبات التكميلية للشخص المعنوي، مما يخل بتكامل المنظومة.[58]

وبالمقارنة بين النظامين يتضح أن معيار الفعالية والتناسب والردع يتحقق في القانون الجزائري على نحو أفضل، لأن العقوبات التكميلية قادرة على إصابة الشخص المعنوي في نشاطه ووجوده لا في ماله فحسب، فمنعه من الصفقات العمومية أو إغلاق فرع من فروعه أو وضعه تحت الحراسة القضائية يحقق من الردع ما لا تحققه غرامة محدودة. أما في القانون الأردني فإن الحد الأعلى المنخفض للغرامة يجعل العقوبة في كثير من الأحيان أقل من كلفة الامتثال للقانون، فتتحول إلى مجرد كلفة اقتصادية يمكن تحملها.[59] ويضاف إلى ذلك أن الغرامة المالية وحدها لا تعالج الخطر المستمر الناجم عن استمرار النشاط المخالف، وهو ما تتيحه التدابير المقيدة للنشاط.

ويرى بعض الفقه أن الأنسب في الجرائم الاقتصادية الجمع بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري، كسحب الترخيص وتعليق النشاط بقرار من الجهة الرقابية، لأن الجزاء الإداري أسرع أثراً وأقل كلفة من الإجراءات القضائية.[60] غير أن الاعتماد على الجزاء الإداري وحده يفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة، ويخرج المسألة من يد القضاء الجزائي، لذلك يظل الجزاء الجنائي الحلقة المركزية في المنظومة، على أن تكمله الجزاءات الإدارية والمدنية ولا تحل محله.

ومن الاعتبارات التي ينبغي أن يراعيها كل نظام حماية الغير حسن النية، كالعاملين والدائنين والمساهمين الذين لا يد لهم في الجريمة. وقد أدرك المشرع الأردني ذلك، فاشترط في المادة 38 أن يكون الوقف مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة،[61] واستثنت المادة 35 من أثر إقفال المحل مالك العقار وأصحاب الامتياز والديون إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.[62] وفي السياق نفسه يلاحظ أن الحل في القانون الجزائري يقتضي تصفية أموال الشخص المعنوي مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، مما يستوجب موازنة دقيقة بين غاية الردع وحماية هؤلاء.

المطلب الثاني: الإجراءات والتنفيذ

الفرع الأول: قواعد المتابعة والتمثيل

أدرك المشرع الجزائري أن الاعتراف بالمسؤولية لا يكتمل دون قواعد إجرائية خاصة، فأضاف القانون رقم 04-14 فصلاً في قانون الإجراءات الجزائية عنوانه المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، يبدأ بالمادة 65 مكرر التي تقضي بتطبيق قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المقررة في القانون على الشخص المعنوي مع مراعاة أحكام هذا الفصل.[63] ونظم هذا الفصل تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء بممثله القانوني وقت المتابعة، وعين وكيلاً يختاره رئيس المحكمة إذا تمت متابعة الممثل القانوني في الوقت نفسه عن الأفعال ذاتها، تفادياً لتعارض المصالح،[64] وأجاز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لتدابير رقابة قضائية تتناسب مع طبيعته.[65] ثم جاء القانون رقم 18-06 لسنة 2018 فتناول رد اعتبار الشخص المعنوي وجعل له صحيفة سوابق قضائية خاصة.[66]

أما في الأردن فلا يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 فصلاً خاصاً بمتابعة الشخص المعنوي، فتطبق عليه القواعد العامة المصممة للشخص الطبيعي، مما يثير إشكالات عملية في تحديد من يمثله أمام القضاء ومن يمثل أمام المدعي العام ومن يتلقى التبليغ.[67] ويترتب على هذا الفراغ تفاوت في الاجتهاد ويضعف فعالية الملاحقة.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم و انقضاء الدعوى

تبرز في التنفيذ مشكلة تحويل الغرامة غير المسددة إلى حبس، إذ تنص المادة 22 الأردنية على أن المحكوم عليه الذي لا يؤدي الغرامة يحبس عن كل عشرة دنانير أو كسورها يوماً واحداً على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة،[68] وهو حكم لا يتصور تطبيقه على الشخص المعنوي، فيتعين التنفيذ على أمواله وفق قواعد التنفيذ، ولا يوجد نص صريح بذلك في قانون العقوبات. وفي الجزائر تثور مسألة أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فبعض الأسباب التي نصت عليها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، كوفاة المتهم، مرتبطة بالشخص الطبيعي وحده، مما يدعو إلى تساؤل عن أثر حل الشخص المعنوي أو اندماجه على الدعوى.

وتزداد هذه الإشكالات تعقيداً مع إعادة هيكلة الشركات بالاندماج أو التقسيم أو التحول، إذ يحتمل أن تتهرب الشركة من المسؤولية بتغيير شكلها. وقد عالجت التشريعات

المقارنة ذلك بنصوص تقضي بانتقال المسؤولية إلى الشخص المعنوي الخلف، ومن ذلك الاتجاه الذي أخذ به القضاء الفرنسي في مسألة الاندماج.[69] وهي مسألة لم يتناولها المشرعان الأردني والجزائري بنص صريح، وينبغي تداركها.

المطلب الثالث: تقييم عام ومقارنة موجزة

يتبين مما سبق أن القانونين يلتقيان في الأساس ويفترقان في التفصيل. فكلاهما يقر المبدأ ويستثني الأشخاص العامة ويحتفظ بمساءلة الشخص الطبيعي، لكنهما يختلفان في عمومية النص، وفي سعة دائرة الأشخاص الذين تنسب أفعالهم إلى الشخص المعنوي، وفي ثراء الجزاءات، وفي وجود إطار إجرائي خاص. ويمكن إيجاز ذلك في الجدول الآتي:

وجه المقارنة	القانون الأردني	القانون الجزائري
النص المنظم	المادة 74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960	المادة 51 مكرر المضافة بالقانون 04-15 لسنة 2004
الأشخاص المستثناة	الدائرة الحكومية والمؤسسة الرسمية أو العامة	الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام
مبدأ التخصص	غير مقيد، نص عام	مقيد بعبارة (عندما ينص القانون على ذلك)
مرتكب الفعل	الرئيس وأعضاء الإدارة والمديرون والممثلون والعمال	الأجهزة والممثلون الشرعيون
معيار الارتباط	باسمه أو بإحدى وسائله	لحسابه
العقوبات	الغرامة والمصادرة، وتدابير الوقف والحل والإقفال في مواد مستقلة	الغرامة من 1 إلى 5 أضعاف، وعقوبات تكميلية متعددة (المادة 18 مكرر)
الإجراءات	القواعد العامة دون فصل خاص	فصل خاص في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر وما بعدها)

ويؤكد هذا الجدول أن أيّاً من النموذجين لا يخلو من نقص: فالنموذج الأردني سابق في المبدأ وعام في النطاق لكنه فقير في الجزاء والإجراء، والنموذج الجزائري متأخر في المبدأ ومقيد في النطاق لكنه أغنى في الجزاء وأتم في الإجراء. ومن ثم فإن أمثل الحلول الجمع بين

مزايا النموذجين: نص عام يوسع المساءلة، وسلم جزاءات متدرج يحقق الردع، وإطار إجرائي يضمن فعالية الملاحقة وحقوق الدفاع.

خاتمة:

تبين من هذه الدراسة أن المشرعين الأردني والجزائري أقرا مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنهما اختلفا في صياغته وفي بنائه، وأن لكل منهما مزايا وعيوباً. وتتلخص أهم النتائج فيما يأتي:

أولاً: سبق المشرع الأردني نظيره الجزائري في تكريس المبدأ، إذ نصت عليه المادة 74 من قانون العقوبات منذ سنة 1960، بينما لم يقره المشرع الجزائري صراحة إلا سنة 2004 بالمادة 51 مكرر.

ثانياً: جاء النص الأردني عاماً غير مقيد بجرائم معينة، في حين قيد المشرع الجزائري المساءلة بمبدأ التخصص، فلا تقوم إلا حيث ينص القانون، وهو حل تخلى عنه المشرع الفرنسي الذي استوحاه.

ثالثاً: وسع المشرع الأردني دائرة الأشخاص الذين تنسب أفعالهم إلى الشخص المعنوي لتشمل العمال، وضيقها المشرع الجزائري فاقتصر على الأجهزة والممثلين الشرعيين.

رابعاً: حصر المشرع الأردني عقوبة الشخص المعنوي في الغرامة والمصادرة وبحدود ضيقة، وأورد تدابير الوقف والحل والإقفال في مواضع أخرى بوصفها تدابير احترازية، بينما وضع المشرع الجزائري سلماً متكاملاً للعقوبات الأصلية والتكميلية.

خامساً: أفرد المشرع الجزائري فصلاً إجرائياً خاصاً بالشخص المعنوي، في حين خلا منه التشريع الأردني.

وانطلاقاً من هذه النتائج نوصي بما يأتي: (1) تعديل المادة 74 الأردنية بحيث ترفع الحدود القصوى للغرامة المقررة للأشخاص المعنويين وتربط بنسبة من رقم الأعمال أو من الربح المتحصل من الجريمة؛ (2) النص صراحة في القانون الأردني على العقوبات التكميلية للشخص المعنوي من حل وغلق وإقصاء ومنع من النشاط ونشر للحكم ووضع تحت الحراسة القضائية؛ (3) استحداث فصل في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ينظم تمثيل الشخص المعنوي ومتابعته وتنفيذ الأحكام ضده؛ (4) مراجعة مبدأ التخصص في القانون الجزائري وتعميم المسؤولية على غرار التطور الذي عرفه القانون الفرنسي؛ (5)

إقرار الاعتداد بالخطأ التنظيمي وبرامج الامتثال الداخلي سبباً للتشديد أو التخفيف؛ (6) تنظيم انتقال المسؤولية في حالات الاندماج والتقسيم والتحول بنص صريح في القانونين.

قائمة المصادروالمراجع:

أولاً/ قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1- الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020.

ب- الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتمدت سنة 2000.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتمدت في 31 أكتوبر 2003.

ج- القوانين:

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1487، بتاريخ 1960/1/1، وتعديلاته.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

2 مكرر- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 20 لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 5743، بتاريخ 2021/9/16.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

6- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

7- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

8- القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

9- Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, France.

ثانياً / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2011.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015.

3- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2016.

5- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

6- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.

7- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة، 2012.

8- Desportes (Frédéric) et Le Gunehec (Francis), Droit pénal général, Economica, Paris, 16e éd., 2009.

9- Merle (Roger) et Vitu (André), Traité de droit criminel – Droit pénal général, Cujas, Paris, 7e éd., 1997.

ب- المقالات في المجلات:

1- حزيط محمد، "تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 3، 2019، ص ص 294-308.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015، ص 55-60.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989، ص 20-25.

[3] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 30-35.

[4] المادة 74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1487، بتاريخ 1960/1/1.

[5] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[6] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 10؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 26.

[7] حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 294-308.

[8] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 55-60.

[9] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 100-110.

[10] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 44-60.

[11] المادة 3 من قانون العقوبات الأردني.

[12] المادتان 5 و6 من قانون العقوبات الأردني.

[13] المادة 74 (الفقرتان 1 و2) من قانون العقوبات الأردني.

[14] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 70-80.

[15] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 22-25.

[16] المواد 28 و36 و37 و38 من قانون العقوبات الأردني.

[17] المادتان 1 و2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[18] المادة 167 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[19] حزيط محمد، "تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 3، 2019، ص ص 294-308.

[20] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[21] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[22] المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي؛ وانظر: Frédéric Desportes et Francis Le Gunehec, Droit pénal général, Economica, Paris, 16e éd., 2009, p. 20-35.

[23] المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[24] المادة 74 (الفقرة 2) من قانون العقوبات الأردني.

[25] المادة 51 مكرر (الفقرة 1) من قانون العقوبات الجزائري.

[26] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2011، ص 88-100.

[27] Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel – Droit pénal général, Cujas, Paris, 7e éd., 1997, p. 44-55.

[28] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري؛ وانظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30-35.

[29] قانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بملاءمة العدالة مع تطورات الإجرام (Loi Perben II)؛ وانظر: Desportes et Le Gunehec, op. cit., p. 55-70.

[30] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2016، ص 60-75.

[31] المادة 74 (الفقرة 2) من قانون العقوبات الأردني.

[32] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[33] حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 294-308.

[34] المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

[35] المادة 74 (الفقرة 2) من قانون العقوبات الأردني.

[36] المادة 51 مكرر (الفقرة 1) من قانون العقوبات الجزائري.

[37] المادتان 394 مكرر و394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، المضافتان بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[38] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 20 لسنة 2021، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 5743، بتاريخ 2021/9/16.

[39] المادة 57 (الفقرة 2) من قانون العقوبات الأردني.

[40] المادة 51 مكرر (الفقرة 2) من قانون العقوبات الجزائري.

[41] المواد 75 إلى 81 من قانون العقوبات الأردني، وتنظم الفاعل والاشتراك والتحريض والتدخل.

[42] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة، 2012، ص 70-88.

[43] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 60-65.

[44] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 10-14.

[45] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 80-90.

[46] المادة 74 (الفقرة 3) من قانون العقوبات الأردني.

[47] المادة 22 من قانون العقوبات الأردني.

[48] المادة 44 (الفقرة 2) من قانون العقوبات الأردني.

[49] المادة 31 من قانون العقوبات الأردني.

[50] المادة 28 (البند 5) من قانون العقوبات الأردني.

[51] المادة 36 من قانون العقوبات الأردني.

[52] المادة 37 من قانون العقوبات الأردني.

[53] المادة 38 من قانون العقوبات الأردني.

[54] المادة 35 من قانون العقوبات الأردني.

[55] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[56] المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[57] المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المضافة بالقانون رقم 06-23.

[58] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20-40.

[59] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 23-29.

[60] عمر سالم، المرجع السابق، ص 44-49.

[61] المادة 38 (الفقرة 1) من قانون العقوبات الأردني.

[62] المادة 35 (الفقرة 3) من قانون العقوبات الأردني.

[63] المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ وانظر: محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً، المرجع السابق، ص ص 294-308.

[64] المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[65] المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[66] القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[67] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

[68] المادة 22 (الفقرة 1) من قانون العقوبات الأردني.

[69] Desportes et Le Gunehec, op. cit., p. 15-19.